

امتثال المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية و أهميته في تفعيل الحوكمة وتحقيق السلامة المصرفية.

من إعداد:

د. يوسف قاشي *

. أ. خلدون زينب **

ملخص:

من منطلق الاهتمام بموضوع الامتثال و الحوكمة ولدعم الممارسات السليمة للرقابة الفعالة وتعزيز السلامة المصرفية من خلال إتباع سياسات وإجراءات الامتثال لجميع القوانين والتشريعات واللوائح وقواعد السلوك المهني ومعايير الممارسة الجيدة، ارتأينا في هذا المقال أن نبحت في الامتثال في المصارف الإسلامية و أهميته في تفعيل الحوكمة و تحقيق السلامة المصرفية على مستوى هذه المؤسسات المالية ذات الطابع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الامتثال، الحوكمة، السلامة المصرفية، المعايير الشرعية.

Abstract:

On the basis of the interest in subject the compliance and the governance and to the sound practices for the effective supervision and consolidation of the banker safety through observance politics and measures of the compliance for all laws and the legislations and the lists and bases of the occupational behavior supported and criteria practiced good, this article considered in that the compliance in the Islamic banks search in his importance in activation the governance and investigation of the banker safety on level of this financial organization is self marking Islamic.

key words: the Islamic banks, the compliance, the governance, the banker safety, the legitimate criteria.

تمهيد:

مع نمو الصناعة المصرفية الإسلامية وانتشارها في السنوات الأخيرة وتطور أدواتها التمويلية علت الكثير من الأصوات تطالب بوضع معايير للسلامة المصرفية تطبق في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية على غرار ما هو موجود في المؤسسات العالمية التقليدية ولكن ضمن ضوابط وفلسفة الشريعة الإسلامية، وهذه المعايير في مضمونها تضمنت مفهوم الحوكمة الرشيدة ومبادئها التي أصدرتها عدة منظمات كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في

* قاشي يوسف: أستاذ محاضر أ، جامعة البويرة، عضو بمخبر السياسات التنموية والدراسات الإستشرافية بجامعة البويرة البريد الإلكتروني: yucefsahaf@gmail.com

** خلدون زينب: طالبة دكتوراه مالية ومحاسبة سنة ثالثة وعضو بمخبر السياسات التنموية والدراسات الإستشرافية بجامعة البويرة. البريد الإلكتروني: zineb9011@yahoo.com

باريس ممثلة بمجموعة من المبادئ والمعايير التي تعزز التزام المؤسسات بتطبيق متطلبات الحوكمة وقد تم اعتمادها من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام 1999 كما تبنت لجنة بازل معايير منظمة التعاون وأصدرت وثيقة حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية"، فالحوكمة اصطلاحاً ومفهوماً لا تختلف عما هو معروف ومتبع عالمياً وإن اختلفت بعض المصطلحات وصيغ التعبير، لكن وجه الاختلاف مع المنظور الإسلامي هو في المعايير المتبعة لتطبيقها. وفي هذا الخصوص فإن مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين كان له السبق في إصدار جملة من المعايير الشرعية وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح وتحت المؤسسات المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

ومن هنا تبرز أهمية هذه الورقة البحثية التي تسعى للإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة الامتنثال للمعايير الشرعية في المصارف الإسلامية في تعزيز الحوكمة وتحقيق السلامة المصرفية؟

من أجل الإجابة على إشكالية البحث تم تقسيمه إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: التعريف بالامتنثال و علاقته بالحوكمة في المصارف الإسلامية؛
- المحور الثاني: العلاقة بين مبادئ الحوكمة و المعايير الشرعية في المصارف الإسلامية؛
- المحور الثالث: أهمية الامتنثال في تفعيل الحوكمة و تحقيق السلامة المصرفية في البنوك الإسلامية؛

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية موضوع الامتنثال في المصارف الإسلامية نفسه، حيث أن تطور المصارف الإسلامية جعلها في أمس الحاجة إلى اعتماد أسلوب الحوكمة لتكون في مستوى المنافسة العالمية ولترقى للمستوى المطلوب وتحقيق السلامة المصرفية التي تتطلب الجهد الكبير من القائمين على الصيرفة المالية الإسلامية، وفي هذا المجال قدم خبراء الصيرفة الإسلامية كمجلس الخدمات المالية الإسلامية جملة من المعايير الشرعية تبنت في محتواها معايير الحوكمة الصادرة عن oecd ولجنة بازل بهدف تفعيل الحوكمة في هذه البنوك وتحقيق السلامة المصرفية.

المحور الأول: التعريف بالامتنثال و علاقته بالحوكمة في المصارف الإسلامية

أولاً- تعريف المصرف الإسلامي: بدأ العمل المصرفي الإسلامي بصورته المؤسسية في أواسط القرن الماضي، ثم انتشر واتسع نطاقه بحيث أصبح يزاوئ في معظم البلدان الإسلامية وفي بعض المجتمعات غير الإسلامية أيضاً، ونظراً لهذا التوسع استلزم على البنوك الإسلامية العمل وفقاً لما تتطلبه الساحة الاقتصادية مع تفاديها الخروج من نطاق الشريعة الإسلامية وسيرها حسب الظروف التي تتطلبها المتغيرات الدولية التي فرضت نفسها وأثرت على القطاع المصرفي التقليدي والإسلامي أيضاً.

يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً وكفؤاً بما يكفل نموها وتحقيق أعلى عائد منها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.¹

ثانيا- مفهوم الحوكمة في المصارف: عرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك بأنها الأسلوب الذي تدار بها شؤون البنك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع الأهداف والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.²

ولقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD الحوكمة بأنها مجموعة العلاقات ما بين إدارة البنك، مجلس إدارته، مساهميه والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالبنك (أصحاب المصالح)، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، بالتالي فإن الحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل من المجلس والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة، وتسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وبالتالي تساعد المؤسسة على استغلال مواردها بكفاءة.³

وهذا المعنى للحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأصل وليس كحالة طارئة كما في الحوكمة، فالمال وملكيته يعتبر أحد المقومات الخمس التي يعتبر حفظها وحمايتها بتحقيق النفع منها ومنع الفساد عنها أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ومن هنا وفي مجال المؤسسات وما يتعلق بها جاءت الأحكام الشرعية للشركات بجميع أنواعها وكذا عقد الوكالة لتنظيم علاقة الإدارة بالمؤسسة والمساهمين.

- مشروعية الحوكمة: لا يطمح الباحث بأن يجد نصاً صريحاً يدل دلالة واضحة لمشروعية الحوكمة، لأن الحوكمة هي من المبادئ الإدارية الحديثة نسبياً، غير أن هذا لا يعني أن الباحث لم يجد ضالته في النصوص العامة التي جاءت أمرة بالمعروف ناهية عن المنكر أو تلك الآمرة بالأمانة بالإضافة إلى النصوص الخاصة بالرقابة المالية لأن الرقابة المالية والإدارية تعتبران من أهم مقومات الحوكمة، أضف إلى ذلك كله النصوص الآمرة بإتقان العمل والإحسان فيه، وفيما يلي أبرز الأدلة التي يستطيع الباحث أن يستنبط منها مشروعية الحوكمة في شكلها الحديث:

أ- مجموعة النصوص الدالة على وجوب إتقان العمل: كقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ﴾ صححه البخاري ، فلا شك أن إتقان العمل لا بد أن يمر عبر الحوكمة، لأن الحوكمة هي من أهم الضمانات الضامنة لإتقان العمل.

ب- مجموعة النصوص الشرعية التي ورد فيها الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ومن هذه النصوص:

* قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة آل عمران الآية 110.

* قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران الآية 104.

* قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه.....﴾ أخرجه مسلم في صحيحه.

فهذه النصوص جاءت حاثّة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيدخل في عمومها النهي عن كل منكر سواء تعلق ذلك بالمنكر بالعبادات أو المعاملات أو غيرها ولا شك أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المنكرات التي يتجه النهي عنها، وأن الالتزام بهذه الضوابط هو من المعروف الذي يجب الأمر به، كما أن جريان الأنظمة والعلاقات بين الأطراف الداخلة في العمليات الإنتاجية والاستثمارية لأي منشأة اقتصادية أو تجارية على وفق ما تقتضيه النزاهة والأمانة والشفافية هو من أعرف المعروف، وأن نقيضه المتمثل في شيوع الفساد وثقافة الانتهازية أو سيطرة الترهل على الهياكل الإدارية لأي منشأة هو من أنكر المنكر الذي يجب إنكاره.

ت- مجموعة النصوص التي جاءت حاثّة على أداء بالأمانة والمحافظة عليها وتلك المحذرة من خيانتها:

* قوله تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ سورة الماعز الآية 32.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية 58.

* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأنفال: 27.

* قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿أد الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك﴾ أخرجه الترمذي وأبو داود .

إن النصوص الآمرة برعاية الأمانة والمحافظة عليها تشمل في عمومها الحوكمة، من حيث إن الله سبحانه وتعالى قد ائتمن العلماء على القيام بشرع الله عز وجل ، ولا شك أن تصويب المعاملات المصرفية بحيث تكون منسجمة مع أمر الله عز وجل ومتسقة مع هدي رسوله هو ما ائتمن الله سبحانه وتعالى العلماء عليه ، كما أن هؤلاء العلماء مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في المؤسسات الإسلامية على أن تكون معاملات هذه المؤسسات متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية ، وإن التفريط في ذلك يعد خيانة للأمانة، ولا شك أن اتساق هذه المعاملات والأنشطة وكذلك العلاقات والمصالح مع أحكام الشريعة السمحاء يصب فيما تسعى إليه الحوكمة بشكل مباشر.

ث- مجموعة النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود: قوله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية 1

ولا شك أن الحوكمة تعد شكلاً من أشكال الوفاء بالعقود لأن الشركة ذاتها لا تعدو أن تكون مجموعة من العقود المتداخلة، سواء كانت تلك العقود في شكلها التقليدي الموثق الظاهر أم في شكلها غير التقليدي الملحوظ أساساً في عقد تأسيس الشركة أو في لوائحها وأنظمتها الداخلية.

ج- مجموعة النصوص الناهية عن التوصل إلى أكل أموال الناس بالطرق غير الشرعية: كالغش والتدليس والرشوة ومن ذلك:

* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ سورة النساء الآية 29.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية 188.

* عن عبد الله ابن عمرو: ﴿لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي والمأشي بينهما﴾ رواه أحمد و أبو داود و الترمذي.

فهذه النصوص وغيرها كثير تحرم كل أشكال الكسب الحرام وتوجب أن يكون الكسب مباحاً وأن لا يتوصل إليه بطريق محرم، ولا شك أن الحوكمة تحقق مقصد هذه النصوص وتعتبر إحدى الآليات المطلوبة لتحقيق تلك المقاصد، ولذلك فإن هذه النصوص وغيرها دالة على وجوب الاحتكام إلى أي آلية أو وسيلة تحقق تلك المقاصد وعلى رأس تلك الآليات الحوكمة بمبادئها ومعاييرها المفضية إلى الشفافية والنزاهة.

و- ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم للرقابة الإدارية: التي تعتبر شكلاً من أشكال الحوكمة ومن ذلك حديث ابن اللتبية وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على صدقات قومه من الأزد فلما جاء حاسبه فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال النبي: فهلا جلست في بيت أمك وأبيك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم قام النبي فخطب في الناس فقال: "فإني استعمل الرجل منكم على العمل فيما ولاني الله فيأتيني فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت إليّ أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً".

فها هو النبي قد حاسب ابن اللتبية مع أنه مؤتمن على الصدقات وأوضح في الحديث أن قبول الهدايا في حق العمال لا يجوز وأنه لو لم يكن عاملاً لما أهدي إليه شيء.

ز- أفعال الصحابة: ومن ذلك ما روي أنه لما قدم معاذ بن جبل على أبي بكر من اليمن قال له أبو بكر:

﴿ارفع حسابك، فقال: أحسابان حساب من الله وحساب منكم والله لا ألي لكم عملاً أبداً﴾.

فها هو أبو بكر -رضي الله عنه- يطلب من معاذ -رضي الله تعالى عنه- أن يقدم حسابه وهذا شكل من أشكال الرقابة المالية والإدارية والتي تعد بدورها شكلاً من أشكال الحوكمة.

ح- ولأن إقامة العلاقات بين أطراف العملية الإنتاجية على وفق الحق والعدل واستبعاد كل أشكال الترهل والفساد الإداري هو أمر واجب ولما كان ذلك كله لا يتم على الوجه الأكمل إلا من خلال الحوكمة فإن الحوكمة في هذه الحالة تصبح واجبة من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ثالثاً- التعريف بالامتنال : إن مفهوم الامتنال في البنوك الإسلامية يعمل على مستويين أولاً الامتنال للقواعد والأنظمة الخارجية التي تفرض على المؤسسات ككل، وخاصة تلك الصادرة عن البنوك المركزية، وثانياً الامتنال للأنظمة الداخلية للمراقبة التي يتم فرضها من قبل المؤسسات لتحقيق الامتنال للقواعد المفروضة من الخارج وخاصة ما يتعلق بقواعد الحوكمة وإدارة المخاطر وقد يؤدي الفشل في الامتنال مع القوانين المعمول بها إلى مخاطر السمعة والعقوبات والخسارة المالية وغيرها.

وظيفة الامتنال Compliance Fonction هي وظيفة مستقلة تحدد و تقيم وتقدم النصح والمشورة و تراقب وتعد التقارير حول مخاطر عدم الامتنال بالبنك، والمتعلقة بتعرضه لعقوبات نظامية أو إدارية أو خسائر مالية، أو بما يؤدي للإضرار بسمعة البنك نتيجة لإخفاقه في الامتنال بالأنظمة والضوابط الرقابية أو معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة. ومراقبة الامتنال تعني التأكد من تقييد البنك وسياساته الداخلية بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والمعايير وقواعد السلوك والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تحدد وتقيم وتقدم النصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول مدى الامتنال بالبنك⁴.

وتعتبر وظيفة الامتنال في البنوك احد أسس وعوامل نجاحها، كونها تلعب دوراً أساسياً في المحافظة على سمعتها ومصداقيتها ومصالح المؤسسين والمودعين، وتوفير الحماية من العقوبات وذلك من خلال مساهمتها في ما يلي:

- * درء مخاطر عدم الامتنال بوجه خاص المخاطر النظامية ومخاطر السمعة ومخاطر العقوبات المالية؛
- * توطيد العلاقات مع الجهات الرقابية؛
- * إرساء نهج الإدارة السليمة (الحوكمة) في المؤسسات المصرفية؛
- * إيجاد الآليات والأطر التي تكفل مواجهة الجرائم وبوجه خاص مسؤوليتها عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- * المحافظة على القيم والممارسات المهنية في العمل المصرفي.

رابعاً- علاقة الامتنال بالحوكمة:

لقد تزايدت أهمية وظيفة الامتنال في البنوك نتيجة تعدد المخاطر التي ينطوي عليها الفشل في التقيد باللوائح والأنظمة الداخلية والخارجية مثل مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية، والخسارة المادية أو المالية، أو غيرها من الخسارة الناجمة عن فشل البنك في الامتنال للقوانين واللوائح الخاصة بها ومدونة قواعد السلوك الأخلاقي ومعايير أفضل الممارسات، وتساهم جميع السلطات التي تشرف أو تنظم أعمال البنك بما في ذلك البنك المركزي المحلي، وبورصة الأوراق المالية، و وزارة العمل و وزارة الصناعة و التجارة على مراقبة وظيفة الامتنال في البنوك باعتبارها من الأطراف ذات العلاقة مع البنك، حيث برزت هذه الممارسات كجزء من الحوكمة.

وبهذا المعنى فإن الامتنال هو أحد آليات الحوكمة الجيدة، حيث شرعت العديد من دول العالم في الآونة الأخيرة في توجيه عناية واهتمام خاصين لتنظيم وإدارة البنوك.

المحور الثاني: العلاقة بين مبادئ الحوكمة و المعايير الشرعية في المصارف الإسلامية:

إن النمو المتسارع للمؤسسات المالية الإسلامية فرض الحاجة إلى تنظيم الصيرفة الإسلامية حماية للصناعة المالية الإسلامية من الفوضى والعشوائية وعدم الخضوع للقوانين مما قد يطيح بالمكتسبات التي حققتها هذه المؤسسات ويسبب الخسارة الفادحة للمستثمرين والمودعين وكل ذوي العلاقة بالأنشطة الاستثمارية و الائتمانية لتلك المؤسسات، ولهذا فقد حرصت البنوك السيادية في كثير من البلاد الإسلامية على إصدار قوانين خاصة تنظم نشاط المصارف الإسلامية أو تضمين القوانين العامة التي تنظم عمل المصارف في تلك البلاد مواد قانونية تختص بالمصارف الإسلامية، غير أن هذا كله لم يلغي الحاجة إلى وجود مظلات دولية لأنشطة تلك المصارف من أجل العمل على توحيد المعايير والقواعد الحاكمة لأنشطة تلك المؤسسات فأنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية وهي منظمة دولية مستقلة تأسست عام 1991م تقوم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية.

وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حالياً في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا وماليزيا ويسترشد بها في دول أخرى مثل استراليا واندونيسيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا.

وكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السبق في إصدار هذه المعايير وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح وتحث إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادى به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة المؤسسات.

والتي عملت على إصدار مجموعة من المعايير التي تنظم أنشطة تلك المصارف وتضبط إيقاع سيرها ليكون متوافقاً مع أحكام الشريعة السمحاء، ومن أجل العمل على توحيد الفتاوى الشرعية في أحكام الأنشطة التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية علماً بأنه قد سبق ذلك تكوين هيئات للفتوى والرقابة الشرعية لتلك المؤسسات وجود مثل تلك الهيئات يعد شكلاً من أشكال الحوكمة حيث تعتبر الرقابة على أنشطة تلك المؤسسات والتأكد من توافق تلك الأنشطة مع أحكام الشريعة من أهم وظائف وصلاحيات تلك الهيئات، وقد بدأ العمل مؤخراً على إيجاد هيئة للتصنيف يتم من خلالها تصنيف المصارف الإسلامية ومحمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال ابتكار سلم تصنيفي ذي درجات ومراتب محددة وفق معايير عالمية دولية مصطلح عليها ويتم التأكد من مدى توافق أنشطة المؤسسة المالية المحددة مع الدرجة التي احتلتها وفق تلك المعايير وهذا بدوره سوف يشكل حافزاً للمؤسسات المالية الإسلامية كي تضبط أنشطتها وممارساتها كي تكون متوافقة مع أحكام الشريعة وستحرص على ذلك غاية الحرص ابتغاء الوصول إلى الدرجات العليا في ذاك التصنيف العالمي المأمول.

وقد ظهرت بالإضافة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية مؤسسات أخرى كمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وجمعية المحاسبين والمراجعين للمؤسسات المالية الإسلامية، وسوق المال الإسلامي الدولي، واتحاد المصارف الإسلامية.

ويعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالإضافة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية من أبرز المؤسسات التي حققت نوعاً من السبق في إصدار معايير ومبادئ للحوكمة حيث تبين هذا المجلس مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح، وأصدر معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006، تحت ما يسمى بـ (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية)، وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطي شرحاً واضحاً لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ.

وفي ما يلي عرض لمبادئ الحوكمة وللمعايير الشرعية التي تبنت في محتواها مبادئ الحوكمة:

أولاً - عرض لمبادئ الحوكمة:

حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فإنه يتم تطبيق الحوكمة في المؤسسات على اختلاف أنواعها وفق خمس معايير توصلت إليها هذه المنظمة عام 1999م في نسختها الأولى بعدها أصدرت تعديلاً سنة 2004 تضمن المبادئ التالية:

المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة: هذا المبدأ هو الإطار العام لجميع مبادئ الحوكمة الأخرى، ويتناول تشجيع وضع إطار لحوكمة البنوك وأثره على شفافية وكفاءة السوق، وأن تكون متوافقة مع القوانين السائدة، وأن يتم تحديد توزيع المسؤوليات من خلاله بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية داخل البنك.⁵

المبدأ الثاني: حقوق المساهمين: ينبغي أن يكفل إطار الحوكمة حماية حقوق المساهمين التي تشمل على تأمين أساليب نقل الملكية أو تحويل ملكية الأسهم والحصول على المعلومات الخاصة بالمؤسسة في الوقت المناسب، بالإضافة إلى الحق في المشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والحصول على حصص من أرباح المؤسسة.⁶

المبدأ الثالث: المعاملة المتكافئة للمساهمين: يجب أن يكفل إطار الحوكمة المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم.⁷

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات المالية: يجب أن يتم الاعتراف في حوكمة البنوك بحقوق أصحاب المصالح التي ينشؤها القانون أو تنشأ نتيجة لاتفاقيات متبادلة، مع القيام بتشجيع التعاون النشط بين البنوك وأصحاب المصالح في زيادة الاستثمارات مع خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستفادة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة.⁸

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية: يعد هذا المبدأ من أهم أهداف الحوكمة حيث أنها تعمل على ضمان الشفافية والإفصاح الدقيق في الوقت المناسب عن كل البيانات والمعطيات المالية، ويدرج مع هذه المعطيات الأداء والوضع المالي ومن خلال الإفصاح عن المعلومات الهامة ويتم التطرق إلى دور مراقب الحسابات وملكية النسبة العظمى من الأسهم العادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب دون أي تأخير مع أقل تكلفة ممكنة.⁹

المبدأ السادس: التأكيد على مسؤوليات مجلس الإدارة: يجب أن يؤكد الإطار العام للحوكمة على هيكل مجلس الإدارة و واجباته القانونية واختيار أعضائه ومهامه الأساسية ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.¹⁰

وقد أصدرت لجنة بازل تقريراً عن تعزيز الحوكمة في البنوك عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام 2005 وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان "enhancing Corporate Governance for banking organization" يتضمن مبادئ الحوكمة في البنوك وتمثل هذه المبادئ في:

المبدأ الأول: ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة البنك إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك؛

المبدأ الثاني: يجب على مجلس الإدارة المصادقة والإشراف على الأهداف الاستراتيجية للبنك وعلى قيمه؛

المبدأ الثالث: يجب على مجلس الإدارة وضع الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة وتعزيزها؛

المبدأ الرابع: يجب على مجلس الإدارة ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته؛

المبدأ الخامس: يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا فعليا أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل؛

المبدأ السادس: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك، وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل.¹¹

المبدأ السابع: يجب إدارة شؤون البنك وفق أسلوب شفاف إذ تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة.¹²

المبدأ الثامن: يجب أن يتفهم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها.¹³

ثانيا- عرض للمعايير الشرعية و ما تضمنته من محتوى مبادئ الحوكمة:

إن جملة المعايير الشرعية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية و المبادئ الإرشادية مرتبطة بعضها ببعض ومكملة لبعضها كما أن بعض هذه المعايير تضمنت في محتواها ما جاءت به مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و لجنة بازل تشكل مجموعة متناسقة من الأطر الاحترازية التي تهدف إلى حماية المصارف الإسلامية و تحقيق سلامتها المصرفية، و في ما يلي عرض للمعايير التي تبنت ما جاءت به مبادئ الحوكمة:

المعيار الأول: المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامي (في القطاع المصرفي) أن تتبع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر (مخاطر : الائتمان ، السيولة، السوق، الاستثمار في رؤوس الأموال، معدل الفائدة، التشغيل) ذات الصلة وإعداد تقارير عنها والاحتفاظ بها، حيث يلزم برأسمال كافٍ للوقاية من هذه المخاطر، وتأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالشرعية، والتأكد من كفاية التقارير التي ترفع إلى السلطات الإشرافية للإبلاغ عن المخاطر.¹⁴

المعيار الثاني: معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية و انضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (في القطاع المصرفي)

ينص هذا المعيار على وضع مبادئ وإرشادات أساسية ليتم تطبيقها من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الإفصاحات التي يقدمونها، بهدف تحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق في هذه المؤسسات.¹⁵ ولكي تكون الإفصاحات فعالة لأغراض تعزيز انضباط السوق فإنها تحتاج إلى أن يتم استكمالها بمراعاة المعايير الدولية للضوابط الجيدة لإدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتوفير مجموعة من عناصر البنية التحتية الأخرى التي تؤدي إلى عمل الأسواق المالية بصورة جيدة، و التي تشكل شروطاً لازمة لنظام إفصاح فعال.

المعيار الرابع: المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (في القطاع المصرفي)

ينص هذا المعيار على ضرورة تطبيق المصارف الإسلامية لجملة من المبادئ الإرشادية وهذا بهدف ضمان الثقة مع المتعاملين و الاستمرارية في تقديم هذه المصارف لخدماتها، وتتمثل هذه المبادئ في:¹⁶

المبدأ الأول: الصدق، الأمانة و المعاملة العادلة؛

المبدأ الثاني: العناية المهنية والحرص الواجب لجميع عملياتها و فيما يتعلق بالطريقة التي تهيكّل بها منتجاتها وتوفر وسائل تمويلها و خاصة فيما يتعلق بالامتثال لأحكام الشريعة و البحث المتعمق و إدارة المخاطر؛

المبدأ الثالث: تمتع البنك بالقدرات الكافية و الأنظمة و الإجراءات اللازمة بالإضافة إلى الكفاءة العلمية والمهنية؛

المبدأ الرابع: المعلومات المتعلقة بالعملاء: الفهم الكافي لطبيعة عملاء البنك و ظروفهم حتى تقدم لهم منتجات ملائمة لاحتياجاتهم و المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

المبدأ الخامس: المعلومات المقدمة للعملاء يجب أن تتمتع بالوضوح و المصادقية؛

المبدأ السادس: التعرف على حالات تضارب المصالح مع مختلف الأطراف و تجنبها و الإفصاح عنها وإدارتها؛

المبدأ السابع: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

الإمتثال الأخلاقي في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ليس أمراً طوعياً، بل متطلب ديني فالأصل في هذه البنوك ليس فقط أن تلتزم بالقوانين، وإنما أيضاً بمبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الأخلاقية المشتقة منها، والدليل على هذا أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) قد أصدرتا كليهما معايير للسلوك وأطر للحوكمة مستمدة من الشريعة الإسلامية لتطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية، وفي حزيران 1998 أصدرت المنظمة المذكورة (AAOIFI) معايير سلوك خاصة بالمحاسبين والمدققين في المؤسسات المالية الإسلامية، وفي نيسان 2002 أصدرت معايير أخرى خاصة بالموظفين العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية كما تبني مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في كانون الأول 2009 هذا المعيار المتعلق بمبادئ سلوك العمل في المؤسسات المالية الإسلامية وجميع هذه المعايير تشكل معايير أخلاقية إرشادية.

المعيار رقم 10: المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (في القطاع المصرفي)

ينص هذا المعيار على وجوب الالتزام التام بالفتاوى و القرارات الشرعية التي تصدرها الهيئة الشرعية، وعلى هذا الأساس يجب إسناد مهمة المراجعة الداخلية إلى شخص مدرب جيداً على مراجعة و تدقيق الالتزام الشرعي لكي يكون له إلمام كاف بالإجراءات.¹⁷

وفيما يأتي توضيح لكيفية تكامل "نظام الضوابط الشرعية" لوظائف الضوابط و المراقبة و الالتزام الموجودة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية بالمقارنة الموجودة في مؤسسة مالية تقليدية.

الجدول رقم 01: تكامل نظام الضوابط الشرعية في مؤسسة مالية إسلامية بالمقارنة مع مؤسسة مالية تقليدية

المهام	المؤسسة المالية التقليدية	الإضافات لصناعة الخدمات المالية الإسلامية
الضوابط	مجلس الإدارة	الهيئة الشرعية
المراقبة	المدقق الداخلي المدقق الخارجي	وحدة التدقيق الشرعي الداخلي الشرعي الخارجي
الالتزام	وحدة أو إدارة أو مسؤولو متابعة الالتزام المالي أو الرقابي	الوحدة الداخلية لمتابعة الالتزام الشرعي

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار الثالث: المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، البحرين، ديسمبر 2009 ص: 06.

يتضمن المعيار وجوب إعطاء السلطات لأصحاب المصالح من خلال الأنظمة و الإجراءات الملائمة لكي يؤدوا دورهم في المشاركة في مثل هذه المسؤولية، فمثلا يمكن للهيئة الشرعية أن تتفاعل بأسلوب منتظم و هادف مع مختلف أجهزة الضوابط مثل مجلس الإدارة و وحدة الالتزام الشرعي الداخلي و وحدة التدقيق الشرعي الداخلي و المدقق الخارجي و كذلك حملة الأسهم و أصحاب المصالح.

كما يتضمن المعيار وجوب اعتماد أسلوب " الالتزام أو الشرح " فيما يتعلق بالإفصاحات، و يظهر المعيار أن هذا الأسلوب مبني على فكرة انضباط السوق حيث يكون أصحاب المصالح (بمن فيهم الجهة الإشرافية) مخولين برد الفعل في حالة وجود ترتيبات ضوابط غير مرضية أو إفصاحات دون مستوى المعيار المطلوب (التي قد تكون مخالفة للواقع أو غير مكتملة أو مضللة)، وتتراوح عقوبات أصحاب المصالح من الإضرار بسمعة المؤسسة المالية الإسلامية إلى فقدان الثقة في الإدارة و إجبار بعض المدراء على المغادرة، أو اتخاذ إجراءات قانونية بناء على الشروط التعاقدية، و يجب على السلطات الإشرافية على وجه الخصوص أن يكون لها آليات تنفيذية كافية تتراوح بين القدرة على إرغام المؤسسة على

تقديم الإفصاحات اللازمة وصولاً إلى إصدار التنبيهات و فرض الغرامات لإيقاف عدم الالتزام المتعمد بالإفصاح.¹⁸

من الاستعراض العام لهذه النصوص (المعايير الشرعية و مبادئ الحوكمة) يتضح أن مفهوم الحوكمة يدور حول وضع الضوابط التي تضمن حسن إدارة المؤسسات بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها وتفعيل دور مجالس الإدارة بها بعدما أظهرت الوقائع

والأحداث حالات عديدة من التلاعب في أموال العديد من المؤسسات بواسطة الإدارة التي أدت إلى إفلاس هذه المؤسسات.

وفي المقابل فإن امتثال أو التزام المصارف الإسلامية بالمعايير الشرعية يؤدي بالضرورة إلى تفعيل وتعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة في هذه المصارف كون تلك المعايير مستمدة ومتبناة من مبادئ الحوكمة التي أصدرتها كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل.

المحور الثالث- أهمية الامتثال في تفعيل الحوكمة و تحقيق السلامة المصرفية في البنوك الإسلامية

الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية يحكمها الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، على عكس ما هو موجود في البنوك التقليدية المبني على هدف تعظيم الربح، حيث تلتزم البنوك الإسلامية بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة وعدم المتاجرة بالدين إضافة إلى ما تتميز به هذه البنوك من وجود هيئة الرقابة الشرعية التي تعمل على التأكد من مطابقة عمليات البنوك الإسلامية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا بحد ذاته يمثل ركنا مهما من أركان الرقابة والمساءلة والشفافية و يعزز تطبيق مبادئ الحوكمة الهادفة إلى حماية البنك من التعثر و المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، حيث لا تنظر هذه الهيئة إلى الربح المتحقق من العملية بل يهتمها مشروعيتها وانسجامها مع الفلسفة الإسلامية، ما يؤثر مباشرة على اختيار البنوك لنوع الاستثمار والابتعاد عما هو محرم أو يوجد فيه شبهة الحرام، وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض العائد من عمليات البنوك لكن في الوقت نفسه فإنه يبعث على الثقة والطمأنينة لدى المودعين ويدفعهم إلى توجيه مدخراتهم إلى البنوك الإسلامية، وبالنتيجة يخلق حالة من التنافس الشديد مع البنوك التقليدية. وتتجسد أهمية الامتثال في تفعيل الحوكمة في البنوك الإسلامية بما يأتي:¹⁹

- * محاربة الفساد المالي والإداري وعدم السماح بوجوده أو عودته مره أخرى.
- * تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع.
- * تفادي وجود أخطاء متعمدة أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة.
- * تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج.
- * تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في التقارير المالية ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأيّة ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين.

ويمكن أن تعتمد نظم الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية على المبادئ والمعايير والتي لا تتنافى في مجملها مع المبادئ التي تدعمها الشريعة الإسلامية والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تحقق هذه المبادئ الآتي:²⁰

- * تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية.
- * تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.
- * تحقيق العدالة بين جميع الأطراف: الإدارة، المساهمون، ذوو العلاقة (العملاء الموظفون، جهات التدقيق الخارجي).
- * تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.
- * استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى و يضم إنشاء المؤسسات و إصدار التشريعات.
- * سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع المؤسسات المالية.

ولعدم الامتنثال مخاطر تعرف بأنها المخاطر التي تنجم عنها عقوبات وإجراءات نظامية أو خسائر مالية أو إساءة لسمعة البنك نتيجة لإخفاقه في تطبيق الأنظمة والتعليمات والقواعد والتعاليم والقيم السلوكية والأخلاقية التي يعمل البنك من خلالها (في مجموعها تمثل المخاطر الناجمة عن عدم الامتنثال)، وفي المقابل فإن هذه المخاطر في مجملها هي المخاطر التي تسعى البنوك لتفاديها من خلال اعتمادها لمبادئ الحوكمة، بحيث انه كلما كان هناك امتثال للنظم والقوانين والمعايير الشرعية فانه سيتحقق نهج الإدارة السليمة مما يحقق حماية للبنك من هذه المخاطر وبالتالي تتحقق سلامته المصرفية.

خاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الورقة البحثية أن امتثال البنوك الإسلامية للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى زيادة الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة و تحقيق الإدارة الرشيدة في البنوك، وهذا نظرا لان هذه المعايير تضمنت في محتواها ما جاءت به مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بالإضافة إلى أن الامتنثال لتلك المعايير يساهم في تشجيع الشركات التي تقتض من البنوك على تطبيق هذه المبادئ والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر، كما انه يزيد من فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال والحد من الفساد،

وكل هذا يسعى لحماية البنك و تحقيق سلامته المصرفية و يرفع من مستواه التنافسي خاصة مع النمو الذي حققه قطاع المصارف الإسلامية في العقود الثلاثة الماضية بطريقة أدهشت الكثيرين وأثارت شكوك وتسؤلات لدى آخرين ومع هذا التطور في حجم ودور الصيرفة الإسلامية جاءت أهمية الامتنثال للمعايير والضوابط الشرعية من جهة و الاعتماد على مبادئ الحوكمة التي جاءت بها الهيئات المسؤولة من جهة أخرى، وكل هذا كان بهدف حماية المصارف الإسلامية من الأزمات و تحقيقها للسلامة المصرفية خاصة في ظل المنافسة العالمية.

الإحالات والمراجع:

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة، عمان، 2012، ص: 110.

² حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، 2009، ص: 86-87.

³ OECD, OECD Principles of Corporate Governance, 2004

⁴ KPMG LLP, The Future of Compliance: Compliance functions as strategic partners in the new regulatory world, p6. available at: <http://www.kpmg.com>.

⁵ عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات و دور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص: 36.

⁶ طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات: (المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص: 42-44.

⁷ OECD, Principles and Annotations on Corporate Governance, Arabic Translation, p:08, disponible sur : www.oecd.org, consulter le: 21-10-2015.

⁸ Donald Jonhsoton, **Principes de gouvernement d'entreprise de l'OCDE**, Service des publications de l'OCDE, paris, France, 2004, P:21.

⁹ Donald Jonhsoton, op-cit, p:22.

¹⁰ وليد بن نعمة الهزاع، حوكمة الشركات: أهمية تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة وقواعدها في المؤسسات والبنوك المالية بدول مجلس التعاون وأثره الايجابي على تنامي الاقتصاد الخليجي، إدارة البحوث والدراسات، 2009، ص: 22-23.

¹¹ عبد الوهاب نصر الدين، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة: المراجعة وحوكمة الشركات ومسؤوليات مراقب الحسابات في مواجهة الأزمة المالية العالمية، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص: 188.

¹² هوارى معراج، حديدي ادم، نحو تفعيل دور الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

¹³ عبد الوهاب نصر الدين، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة: المراجعة وحوكمة الشركات ومسؤوليات مراقب الحسابات في مواجهة الأزمة المالية العالمية، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص: 189.

¹⁴ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ifsb، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، البحرين، ديسمبر 2005، ص: 2.

¹⁵ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ifsb، معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية و انضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، البحرين، ديسمبر 2007، ص: 1.

- ¹⁶ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، البحرين، ديسمبر 2009، ص: 6
- ¹⁷ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، معيار المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، البحرين، ديسمبر 2009، ص: 04.
- ¹⁸ نفس المرجع السابق ، ص: 10.
- ¹⁹ حسين عبد المطلب الأسرج، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية و الإسلامية، المجلد الحادي و العشرون، العدد 03، 2013، ص: 12.
- ²⁰ عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، البحرين، 26 – 27 مايو 2010 م ، ص. 2